للجدتين واحد في ستة للاخوة ثلاثة وللا
خوات اربعة في سبعة واربعة وعشرين للزوجات
ثمانية وللعم واحد في سبعة فرع في المنا
سخات وهي نوع من تقسيم المسائل وهي مفاعلة
من النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحا
ان يموت الوارث قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة
ثم مات احدهم قبل القسمة فان لم يرث غير الباقين من
ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل
الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن ورثه
وقسم المال كذلك بين الباقين كاخوة واخوات فقط
مات بعضهم عن الباقين منهم والا بان ورث
غير الباقين او كان شركتهم غير هذا او ورث الباقون

6

منه ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول
بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل
منهما فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الا
ول على مسئلته فذاك كزوج واختين لغير ام
مات احديهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة
الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين
ونصيب الثانية من الاولى اثنان ينقسم عليها والا
اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته
فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان
تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في

Copyright © King Saud University